

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة الجمعية الخيرية بالمزاحمية

الإصدار الثالث
١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م



مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

- أ- اختيار المورد والمراقبة:
 - يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.
 - يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.
- ب- نزاهة الأعمال:
 - يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك -للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال والأنشطة الجمعية.
 - يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.
- ت- المنافسة الشريفة:
 - يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.
 - يجب أن تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الاعلانات الدقيقة والحقيقية.
- ث- دقة سجلات الأعمال:
 - يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
 - يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
 - يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات.



- الفعلية.
- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذون أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.
 - ج- حماية المعلومات:
 - يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذون حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
 - يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
 - يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.
 - ح- جودة المنتج:
 - يجب أن يضمن الشركاء المنفذون المشاركون في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات .
 - يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.
 - يجب امتثال الشركاء المنفذون لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.
 - خ- الامتثال للضوابط التجارية:
 - يجب أن يمثل الشركاء المنفذون لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال للأمثل.
 - د- إبداء المخاوف:
 - يجب على الشركاء المنفذون إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
 - أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية.
- <http://muzahmiyahcharity.org.sa>
- من ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.



- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة وتحديثها في اجتماع مجلس الإدارة (المرفق) المنعقد بتاريخ ١٤٤٧/٧/٤ هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٤ م

رئيس مجلس الإدارة

د. بدر بن سويلم العتيبي



محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية الخيرية بالمزاحمية
في مساء يوم الأربعاء ١٤٤٧/٧/٤ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٤م عُقد الاجتماع العاشر للعام المالي
٢٠٢٥ لأعضاء مجلس إدارة الجمعية الخيرية بمحافظة المزاحمية في دورته التاسعة برئاسة رئيس
المجلس وتم استعراض المحاور التالية:
١- تحديث اللوائح والسياسات والأدلة والإجراءات واعتماد الهيكل التنظيمي.
• واتخذ المجلس القرار التالي:
١- الموافقة على تحديث اللوائح والسياسات والأدلة والإجراءات واعتماد الهيكل التنظيمي التالية:

عدد	نوع المستند	اسم المستند
١	لائحة	لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢	لائحة	إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف.
٣	لائحة	الوصف الوظيفي - لموظف الالتزام.
٤	لائحة	اللائحة المالية.
٥	لائحة	لائحة المشتريات والتعاقدات.
٦	لائحة	لائحة المستودعات
٧	لائحة	لائحة الصلاحيات
٨	لائحة	لائحة شراء الأصول
٩	لائحة	الدليل الإجرائي للتعاملات المالية
١٠	لائحة	لائحة الموارد البشرية.
١١	لائحة	لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين
١٢	لائحة	الهيكل التنظيمي
١٣	لائحة	لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي
١٤	لائحة	صلاحيات مجلس الإدارة
١٥	لائحة	لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٦	سياسة	سياسة الاستثمار.
١٧	سياسة	سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالتبرعات
١٨	سياسة	سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر
١٩	سياسة	سياسة وإجراءات حفظ السجلات.
٢٠	سياسة	سياسة الصرف والمساعدات المالية والعينية.
٢١	سياسة	سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢٢	سياسة	سياسة مصفوفة الصلاحيات
٢٣	سياسة	سياسة قواعد السلوك
٢٤	سياسة	سياسة صرف المساعدات
٢٥	سياسة	سياسة خصوصية البيانات
٢٦	سياسة	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
٢٧	سياسة	سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر
٢٨	سياسة	سياسة تعارض المصالح
٢٩	سياسة	سياسة التعامل مع المقبوضات
٣٠	سياسة	سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية
٣١	سياسة	سياسة التعامل مع الشركاء
٣٢	سياسة	سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها



اسم المستند	نوع المستند	عدد
سياسة الإبلاغ عن المخالفات	سياسة	٣٣
سياسة إدارة المخاطر	سياسة	٣٤
سياسة آلية الرقابة على المنظمة	سياسة	٣٥
سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	سياسة	٣٦
سياسة المكافآت والامتيازات	سياسة	٣٧
سياسة التطوع	سياسة	٣٨
سياسة جمع التبرعات	سياسة	٣٩
آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب	دليل	٤٠
إجراءات التعامل مع المقبوضات.	دليل	٤١
ملف تقييم مخاطر وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.	دليل	٤٢
محتوى تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة مطابقة مع عمل الجمعية.	دليل	٤٣
نظام الرقابة الداخلي	دليل	٤٤
آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية	دليل	٤٥
آلية التأكد من استحقاق المستفيدين للخدمة	دليل	٤٦
الميثاق الأخلاقي للعاملين بالقطاع الأهلي	دليل	٤٧
الدليل التعريفي لمجلس الإدارة	دليل	٤٨
آلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي	دليل	٤٩
آلية استرداد التبرع للمتبرع	دليل	٥٠
دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	دليل	٥١
الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به	دليل	٥٢
تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة	دليل	٥٣
آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب	دليل	٥٤
دليل إجراءات الإبلاغ في حال الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	دليل	٥٥
نموذج إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف	دليل	٥٦

• اعتماد أعضاء المجلس:

الاسم	عدد
عبدالعزیز بن سعد السعيدان	١-
عبدالعزیز بن محمد المعمر	٢-
سعود بن محمد السيارى	٣-
يوسف بن ناصر الرشيد	٤-
محمد بن ناصر الثاقب	٥-
عبدالله بن سعود التمامى	٦-
مسفر بن رفدان الدوسري	٧-
فيصل بن سارح الدغيلي	٨-

رئيس مجلس الإدارة

د. بدر بن سويلم العتيبي

